

## الباب الثاني

### دراسة عامة عن صلاة الجماعة

أ. تعريف صلاة الجماعة .

صلاة الجماعة تتكون من صلاة وجماعة. والصلاة في اللغة هي الدعاء، قالها لله تعالى:

{ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِذَا صَلَّاتُكَ سَكَنَتْهُمْ }  
التوبة: 103

أي أداؤهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعياً أحدكم فليجب، فإن كان نصائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم"<sup>1</sup>. وفي الاصطلاح الشرعي:

عبادة للهِ ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة؛ لاشتغالها علماً ودعاء<sup>2</sup>.

والجماعة لغة: عدد كلشيء وكثرته، والجمع: تأليف المتفرق؛ والمسجد الجامع:

الذي جمع أهله، نعتله؛ لأن العمل للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك:

الحق اليقين وحقق اليقين، بمعنى:

مسجد اليوم الجامع، وحق الشيايقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقرير، والجماعة:

عدد من الناس جمعهم غرض واحد<sup>3</sup>. وفي الاصطلاح الشرعي:

تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنا الاجتماع، وأقل ما يتحققها اجتماعان:

<sup>1</sup>. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، ج: 4، ص: 153.

<sup>2</sup>. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (1419هـ)، المغني. الرياض: دار عالم الكتب. ج: 3، ص: 5،

<sup>3</sup>. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، المرجع السابق، ج: 8، ص: 553.

إماموأموم<sup>4</sup> وصلاة الجماعة هي: اجتماعالمصلينفياالفعل:

مكاناوزماناً، فإذاأخلواجمماًوأأحدهماالغيرعذر كانذلكممنهتأعنهااتفاقالأئمة<sup>5</sup>.

## ب. مشروعية الجماعة:

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..﴾ الآية النساء:102. أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وأما السنة: فقوله صَلَّى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة»<sup>6</sup> وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة»<sup>7</sup>

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة. جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة.

## الجماعة في صلاة التطوع

تشرع الجماعة في صلاة التطوع؛ بشرط أن لا تتخذ عادة راتبة، وفعالها في البيت أفضل. ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ) أما القول؛ فهو ما جاء عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال:

صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يصب لنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لمية

<sup>4</sup>. علاء الدين الكاساني، (1417هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. ج: 1. ص: 156.

<sup>5</sup>. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (1407هـ)، حاشية الأصول الثلاثة، دار الزاخر. ج: 2، ص: 255.

<sup>6</sup>. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكرم الشيباني، (1389هـ)، جامع الأصول، بيروت: دار الكتب

العلمية، ج: 10، ص: 250

<sup>7</sup>. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1413هـ)، نبيل الأوطار، القاهرة: دار ابن الجوزي. ج: 3، ص: 126

مينا في السادسة، وقامينا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله !

لونغلتنا ببقية ليتنا هذه؟ فقال: " إتحمنقأ مالمعالإأ محتبنصرف؛ كتبله قيامليلة "

، ثم لميصلبنا حتبقيثلاثمنا الشهر، وصلبنا الثالثة، ودعأ أهله ونساءه، فقامبنا حتتخوفنا الفلاح.

قالجبربننغيرالراويعنأبيذرقلت : وما الفلاح؟ قال: السحور. أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قالالحفاظبنحجرعندذكرهلفوائدهذا الحديث : " [فيه] ندبقيامالليلولأسيما فيرمضان -

جماعة؛ لأنالخشية المذكورة أمتبعد النبيصلباللهعليهوسلم، ولذلك جمعهمعمرينالخطأبعلمأبيبنكعب "

ب) وما جاء عن أنس بن مالك ؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : " قوموا؛ فلأصل لكم". قال أنس : فقمتم إلى

حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين ، ثم انصرف. متفق عليه.

قال ابن حجر رحمه الله : " في هذا الحديث من الفوائد ... صلاة النافلة جماعة في

البيوت ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة ؛ فإنها

قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقوفها" . اهـ.

أما حديث عائشة؛ فأشار بحال الصلاة الرسولصلباللهعليهوسلمصلاة قيامالليلبالمسجدوتقدم.

قالا بنتيمية رحمها الله :  
 والا اجتماعا لصلوة النفلأحياناً مما تستحب فيها الجماعة إذ المتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة؛ مثلاً أن لا يجسناً  
 نيسليوحده، أو لا ينشطوحده؛ فالجماعة أفضل إذ المتخذ راتبة، وفعلاً في البيت أفضل؛ إلا لمصلحة راجحة" .<sup>8</sup>  
 مثل رمضان، وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل منا لانفراد، لإقامة النبي  
 لها بنفسه، وبها تفضلها بقوله، كما في حديثنا بئذ ررضيا لله عنهن قال :  
 صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يقيمنا شيئاً من الشهر، حتى يسبِّعُ قمامنا حتى نذهب مثل الليل، فلما كانت الساعة  
 دسة لم يقيمنا، فلما كانت الخامسة قامنا حتى نذهب شطراً الليل، فقلت : يا رسول الله!  
 لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال : ( إن الرجل إذا صل مع الإمام حتى ينصرف فحسب له قيام ليلة)  
 . ويشترع للنساء حضورها.

### ج. شروط صلاة الجماعة في المسجد

● أُنِحضرها اثنان فأكثر، وأقل الجماعة اثنان:  
 إمام ومأموم ولو معصبي عند الشافعية والحنفية<sup>9</sup>، باتفاقاً هالعلم لقول النبي صلوا لله عليه هو سلم لما كتبنا لحوير  
 ث: إذا حضر الصلاة فأذنا وأقيماً مثلياً كمأ أكبر كما. متفق عليه.  
 ولقول النبي صلوا لله عليه هو سلم في الرجال لذي فاتها الجماعة:  
 من يتصدق بهذا، فيصلح معه. رواه أحمد وجمار وبنما جه عن النبي صلوا لله عليه هو سلماً أخقال:  
 اثنان فما فوقهما جماعة.

<sup>8</sup>. محمد بن عمر بن سالم بازمول، (1414هـ)، بغية المتطوع في صلاة التطوع، ج: 1، ص: 74

<sup>9</sup>. محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفى، (2002م-1423هـ)، الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ج: 1، ص: 517

- يشترط لإمامة الرجال أن يكونوا إماماً مذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>10</sup>،

أما إذا كان المأموم امرأة أو نساء ليس فيهن رجل ولا صبي مميز فلا تشترط الذكورة في إمامتهن، فتصح إمامة المرأة للنساء علماً بالراجح من أقوال أهل العلم، لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء، وقد ومعهن في الصف، وروينحوها أيضاً عن مسلمة رضي الله عنها، وراجع للأهمية الفتوى رقم: 5796.

- أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا بهو أن يقوم بالأركان، فلا تصح إمامة من لا يحسن الفاتحة، كأن يبدل في هاء حرفاً بغيره، إلا الضاد بالطاء فإنه معفو عنه علماً بالراجح، وهذا القول هو مذهب الحنابلة لخفاء الفرق بينهما، أو أن يد حنفيها الحناجياً للمعنى، مثلاً يقول:

"صراط الذين أنعمت عليهم"، بضم التاء، فإن كان الإمام قادراً على قراءة الفاتحة قراءة صحيحة فلم يفعل، لم تصح صلاته لنفسه ولا لغيره، وإن كان عاجزاً أصح صلواته لنفسه ولغيره مثلها ثم عذور بعجزه، وقد قال الله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (التغابن: 16).

وقال الله تعالى: لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا (البقرة: 286).

ولا تصح الصلاة أيضاً خلف عاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو نحو ذلك كما لا ركانياً لا يمثلها إلا إماماً لحي، وهو الإمام الراجح في المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام: وإذا صلح الساقفصلوا جلوساً. متفق عليه، وقد حملها الحنابلة على إمام الحيا الذي يبرجز والمرضه.

- أن ينوي بالمؤتمراً لا اقتداءً بالإمام، لأن متابعة الإمام معلمي فقر النية، ويشترط أن تكون النية مقارنة للتحريم

(تكبيرة الإحرام)

<sup>10</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1427هـ-1404)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ج: 6، ص: 204

أو متقدمة عليها، بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريم فاصلاً جنبي، وهذا عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية والحنابلة في رواية الأئمة إلى أن يجوز للذبا حر من فرداً أن يجعل نفسه مومماً، بأن يحضر جماعة فينوب بالدخول معهم بمقلبه فيص لا خمساً أو أكثر، أم قد صل ركعة فأكثر، قال صاحب المغنيمنا الحنابلة:

وإن أحر من فرداً، ثم يجعل نفسه مومماً، بأن يحضر جماعة فينوب بالدخول معهم مصلاً لهم، ففيه روايتان، إحداهما: هو جائز، وقال الإمام النووي في المنهاج: ولو أحر من فرداً ثم نوب بالقدة في حال الصلاة تحجازاً في الأظهر.

ويشترط إذا كان الإمام مومماً في مسجد واحد أن يسمع المأموم التكبير الإماماً ويراهم ويرى منوراه، أما إذا كان المأموم خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان نعلمنا الرجح:

الشرط الأول: أن يسمع التكبير.

الشرط الثاني: انتتصال الصفوف.

## د. سنن الجماعة

### 1. في الموقف والصفوف

(1) يستحب أن يقف المأموم (إن كان رجلاً واحداً) عن يمين الإمام،

وإن يكون اثنين فأكثر، فهم خلف الإمام، وأخيرها أن يكون الإماماً علمنا المأمومين<sup>11</sup>.

(2) وإن كانت امرأة واحدة، وقفنا ليمين الإمامة أحررة عنهن قليلاً، بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة

لإماماً وقدمه.

(3) ولو كننا أكثر منواحدة وقفنا جميعاً خلفه.

<sup>11</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (1426هـ/2005م)، بداية التجهيد. بيروت. 1395هـ. ج: 1، ص: 121

- 4) ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو عددًا من النساء، وقف الرجال ليمينها لا مامو ووقف المرأة أو النساء خلفه.
- 5) وإن كانوا رجالاً ونساءً إصطفوا الرجال خلفاً لامام، والنساء خلف الرجال، والاحوط مراعاة هذه الأمور.
- 6) هذا كله فيما إذا كانا لا مام رجلاً، أما لو كانا لا مام امرأة لجماعة النساء فالأول أن يقف الجميع إماماً ومأموماً ما تقيصفوا احد.

7) ويستحب أن يقفوا لا مام وسط الصف.

- 8) وأن يقف المأمومون أفضلهم ممن يمتازون علماً وآخرين في العلم والعقل والورع والتقوى، للوقوف في الصف بالأول.

9) ويستحب الوقوف فيما من الصفوف ففتحاً أفضل ممن يأسرها.

- 10) ويستحب إقامة الصفوف واعتدالها وتقاربهما وعدم ترك فاصلة فيما بينها أكثر من مسقط جسد الإنسان إذا كان سجداً، وسد الفراغات فيها ومحاذة المناكب.

11) ويكره وقوف المأمومين في صف واحد إذا كانت هناك فراغات في الصفوف الأخرى.

## 2. سنن الإمام

- 1) يستحب أن يصلي الإمام بمصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعد إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت.
- 2) ويستحب أن يصلي الإمام بمصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعد إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت.
- 3) ويستحب أن يصلي الإمام بمصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعد إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت.
- 4) ويستحب أن يصلي الإمام بمصلاة أضعف المأمومين، وذلك بعد إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت.

هـ. أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة:

وقدرت بالفقهاء في هذه المسألة:

- فقال الحنابلة: إن كان البلد ثغراً؛ وهو المكان المخوف، فالأفضل لأهلها الاجتماع

فيمسجد واحد؛ لأنها على الكلمة، وأوقعللهية.

والأفضل للغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيها الجماعة إلا بحضوره؛ لأن فيه تحصيل ثو

ابعمارة المسجد، وتحصيلاً للجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره، أو تقام فيها الجماعة؛

دو بحضوره، لكن فيه جبر قلوب الإمام وأولاد الجماعة. ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيها أسبق.

ثم لأفضل من المساجد: ما كان أكثر جماعة، لقوله صلّى الله عليه وسلم:

«صلاة الرجل مع الرجل وأولادهم لمنصلاً فهو أحبه، وصلاة الرجل مع الرجلين أو لمنصلاً مع الرجل، و

ما كان أكثر فهو أحب إلى الله». رواه أحمد وأبو داود، وصححها بنحو ما بيننا وبينك.

ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب، لقوله صلّى الله عليه وسلم:

«إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا بعد من قام بعد من مشى»

رواه مسلم عن أبي موسى، ولكثرته حسنة أكثر من خطاه.

وفضيلة أو لا الوقت أفضل من انتظار أكثر من الجمع.

وتقدم الجماعة مطلقاً علماً ولا لوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بينوا جبو مسند

ون.

- قال الشافعية: الجماعة للرجال في المسجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر.

وما أكثر جمعها أفضل، إلا إذا تعطلت الجماعة مسجد قريب، فالجماعة القليلة أفضل.



وقال المالكية

:

لانزاعفياً بالصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها، لشمول الدعاء

وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة.<sup>12</sup>

---

<sup>12</sup> . أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتُهُ، دمشق: دار الفكر، ج: 2، ص: 320